

Distr.: Limited
15 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (خ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تجديد العزم

على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية لكي ينعم العالم بالسلام والأمن ويكون خاليا من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل الموحد،



وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من عواقب وخيمة على الصعيد الإنساني، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة، في جميع الأوقات، لأحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق، وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران متدايمان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو أساسي لأمن شتى منها السلام والأمن الدوليان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي، وعدم انتشار الأسلحة النووية، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ ترحب بالنتائج الناجحة لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ المعقود من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتُمدت في المؤتمر^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بالزيادة التي قام بها الأمين العام إلى هيروشيما وناغازاكي باليابان هذه السنة التي تصادف الذكرى السنوية الخامسة والستين لإلقاء القنبلتين الذريتين،

وإذ تلاحظ الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح الذي دعا الأمين العام إلى عقده في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) المجلد الأول من الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)).

وإذ ترحب بالتوقيع في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي،

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة مؤخرا عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المخزونات الكلية من الرؤوس الحربية النووية، وكذلك المعلومات المستكملة التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن ترساناته النووية، مما يزيد من تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الإعلان عن الاجتماع الأول للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المقرر عقده في باريس في عام ٢٠١١ لمتابعة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر التي تتسبب فيها شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي إلى جانب الغايات المشتركة للدول الأعضاء والمتمثلة في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بمؤتمر القمة المعني بالأمن النووي المعقود في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والذي شكّل إسهاما ملحوظا في تعزيز الأمن النووي والحد من خطر الإرهاب النووي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أجرتها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكنها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة تحت أي ظرف،

١ - تؤكد من جديد أهمية تقييد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا الأهمية الحيوية لتحقيق الانضمام العالمي للمعاهدة، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة ودون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقييد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛

- ٣ - تؤكد من جديد كذلك التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، تمهيدا لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛
- ٤ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛
- ٥ - تؤكد أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛
- ٦ - تسلم بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق الفعال؛
- ٧ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على السعي إلى تحقيق النفاذ المبكر والتطبيق التام للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وعلى مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بغية تحقيق تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين؛
- ٨ - تحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٣) على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة حتى يبدأ نفاذ المعاهدة ويتحقق الانضمام العالمي إليها في وقت مبكر، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة، الذي سيكون إسهاما مهما في توفير ضمان بشأن الامتثال للمعاهدة؛
- ٩ - تدعو إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١١ بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

- ١٠ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهواً أو من غير إذن، وذلك بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛
- ١١ - **تهيب أيضاً** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فوراً على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛
- ١٢ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أحاط فيه علماً بالبيانات الانفرادية التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم بالكامل التزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛
- ١٣ - **تشجع** على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناءً على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح؛
- ١٤ - **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل الاحترام والامتنال الكاملين للالتزامات المعقودة بالتخلي عن الأسلحة النووية؛
- ١٥ - **تؤكد** أهمية الانضمام العالمي إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتشمل الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقاً من هذا القبيل، وفي الوقت نفسه، تشجع بقوة أيضاً على الاستمرار في العمل من أجل تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٤)، والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛
- ١٦ - **تشجع** كل جهد يُبذل لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحصرية، وتهيب بكافة الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وفي الوقت نفسه، أن تطلب وتقدم المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الحاجة؛

(٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INF/CIRC/540 (Corrected).

١٧ - تشجع جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٥) دعماً لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تقدم طوعاً معلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

١٨ - تشثني على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار الذي يسهم في جملة أمور منها إذكاء الوعي بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية، ويقوي زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".